



٢٠١٧/١٤٦٤ /DEC عدد:

إلى السيد كينيث روث  
المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش

الموضوع: تفاعل السلطات المغربية مع "منظمة هيومن رايتس ووتش".

تحية طيبة:

أخذت السلطات المغربية علما بالمنشور الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش بخصوص الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسيمة باستغراب شديد، وذلك بالنظر إلى كون منظمتكم ما فتئت تدعى سعيا إلى الكشف عن خروقات حقوق الإنسان بدقة ومصداقية والدفع في اتجاه تعزيزها.

غير أنه، وبقراءة ما صدر عن منظمتكم يتجلّي بكل وضوح عدم التزام من صاغه بالقواعد المتعارف عليها في إنجاز التقارير والبيانات، والاكتفاء بإشاعات لا أساس لها وادعاءات مغرضة. إن السلطات المغربية إذ ترحب بالنقد البناء الذي من شأنه المساهمة في تحسين أداء كافة المتدخلين الوطنيين في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان ترفض بشدة أي تأويل مجانب للصواب أو تحويل الخطاب الملكية السامية وأي مساس بمصداقية باقي المؤسسات الدستورية لبلادنا وعلى رأسها السلطة القضائية.

ورغبة في رفع كل لبس، فإن السلطات المغربية توافيكم ببعض التوضيحات حول ما ورد في المنشور المذكور، على أمل أن تأخذوها بعين الاعتبار وأن تتفادوا الانسياق وراء بعض الجهات التي تسعى إلى النيل من سمعة بلادنا من خلال تبخيس المجهودات الجبارية التي تقوم بها في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

مع خالص تحياتي.

آملخت  
المملكة المغربية  
وزير الدولة المكلفة بحقوق الإنسان





## رد السلطات المغربية بشأن "تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول أحداث الحسيمة"

\*\*\*\*\*

على إثر نشر منظمة هيومن رايتس ووتش لما اعتبرته "تقريرا حول أحداث الحسيمة" بتاريخ 05 سبتمبر 2017، والذي تضمن ادعاءات ومغالطات عديمة الأساس حول تدبير ومعالجة السلطات العمومية للاحتجاجات التي عرفها هذا الإقليم والمناطق المجاورة له؛ تود السلطات المغربية تقديم التوضيحات واللاحظات التالية:

### أولا- بشأن المنهجية المعتمدة في إعداد الوثيقة

إن السلطات المغربية تسجل رفضها لمضمون هذه الوثيقة، وذلك بناء على كون المنهجية المعتمدة لإنجازها تعوزها المهنية المطلوبة والاستقلالية المفترضة في إعداد تقارير المنظمات الحقوقية ذات المصداقية، ولاسيما توخي الدقة والقيام بالتحريات الميدانية بخصوص الواقع والأحداث وإجراء التقطيعات على مستوى مصادر المعلومات، فضلا عن أن ما تضمنته الوثيقة المنشورة من كلام عام وغير موثق لا يقدم تشخيصا حقيقيا لهذه الأحداث ولن يساهم في تحقيق الأهداف المزعومة في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

## **ثانيا-بخصوص التأويل المغرض للإشادة بعمل المصالح الأمنية**

إن محاولة الربط الآلي بين تنويه الخطاب الملكي السامي بعمل القوات الأمنية الرامي إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم في إطار الاحترام الدقيق للحقوق والحربيات الأساسية، وبين ما أسماه محرر الوثيقة بتبييض تعامل الشرطة مع "اضطرابات الحسيمة" وكذا "تجاهل تقارير الأطباء الشرعيين الذين فحصوا المعتقلين"، ليؤكد مرة أخرى مستوى التجاهل المبيت من قبل محرر الوثيقة لعمل المؤسسات الدستورية للمملكة وصلاحيتها.

إن السلطات المغربية تعتبر أن التنويه بعمل القوات العمومية، هو من باب تثمين روح المسؤولية العالية التي تحلى بها هذه القوات بجميع تشكيلاتها من أجل ضمان الأمن والاستقرار في إطار الاحترام الدقيق للحقوق والحربيات الأساسية التي يضمنها دستور المملكة؛ وبالتالي فإنها لا تقبل التشكيك الممنهج لمنظمة دولية تدعى الدفاع عن حقوق الإنسان، في استقلالية ونزاهة القضاء المغربي الذي له الصلاحية التامة للنظر في مدى صحة ادعاءات الموجهة ضد أي تجاوز كييفما كان نوعه ومن قبل أي كان.

## **ثالثا-بخصوص ادعاء استعمال القوة المفرطة لتفريق المظاهرات**

إن اعتراف معدى الوثيقة بتسامح السلطات مع العديد من المظاهرات، ليؤكد حقيقة ما فتئت السلطات العمومية توضحها، ويتعلق الأمر بأن السلطات حافظت على ضبط النفس والتروي والحكمة وكفالة تطبيق القانون في تدبير الاحتجاجات. كما أنها حرصت على القيام بمبادرات للحوار وحملات للتحسيس بأهمية المشاريع التنموية المبرمجة بالمنطقة، فضلا عن تنظيم زيارات ولقاءات تم الحرث خلالها على الوقوف الميداني على سير الأشغال الجارية في مختلف الأوراش التنموية الجارية والبحث في السبل الكفيلة بتجاوز العراقيل التي تواجهها بعض المشاريع.

وإذا كانت مدة خمسة أشهر الأولى من الاحتجاجات عرفت تنظيم ما لا يقل عن 500 مظاهرة وتجمهر، لم يسجل خلالها على السلطات العمومية استعمال القوة، فإن البعض من هذه الاحتجاجات اتسم بالعنف ضد رجال الأمن والذي خلف جروحاً متفاوتة الخطورة في صفوفهم، وهو الأمر الذي تفادت منظمة هيومن رايتس ووتش، بشكل غير مفهوم، الإشارة إليه في وثيقتها المذكورة.

فعلى سبيل المثال عرفت المسيرة المنظمة بإمزورن بتاريخ 6 فبراير 2017 رشق عناصر القوات العمومية بالحجارة، نتج عنه إصابة عدد من العناصر الأمنية وتسجيل خسائر مادية مهمة (تكسير أزيد من 33 سيارة مصلحة). كما أصيب عدد من المواطنين المحتجين بدورهم في هذا الحادث، وهو العنف الذي ازدادت حدته عند إقدام عناصر ملثمة، في 26 مارس 2017، على إحراق مبني إقامة قوات الأمن بعد مسيرة نظمتها مجموعة من المحتجين.

إن هذا العنف تفاقم عندما أرادت السلطات العمومية القبض على أحد متزعمي الاحتجاجات بسبب عرقته صلاة الجمعة ليوم 26 ماي 2017، حيث ووجهت القوات العمومية بعنف جسيم نتج عنه عدة إصابات كان بعضها خطيراً، كما عرفت احتجاجات يومي 26 و27 يونيو، قيام عناصر ملثمة بأعمال تخريب طالت ممتلكات عامة وخاصة، ورشق بالحجارة لقوات حفظ النظام مما تسبب في إصابة أكثر من 86 عنصراً بجروح متفاوتة الخطورة، و24 من المواطنين المتظاهرين.

وقد أدى ذلك إلى إصابة 589 عنصراً من القوات العمومية، بالإضافة إلى الاعتداء على ممتلكات عمومية، مثلما تم تسجيل إصابات أخرى في صفوف المتظاهرين.

وإذا كانت المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في مجال تدبير الاحتجاجات تؤكد أن قوات حفظ النظام تمتلك الحق في استعمال القوة لتفريق الاحتجاجات غير السلمية والمخالفة للضوابط القانونية، في إطار الشرعية

والتناسبية والمسؤولية، فإنها تقر بأن المحتجين لا يملكون الحق في مواجهة عناصر الأمن واستخدام العنف ضدهم وتكسير الممتلكات العامة والخاصة والمس بالنظام العام واحتلال الملك العمومي بغير حق.

كما أنه إذا كان من واجب الدولة الحرص على ضمان الحق في التظاهر السلمي والحق في ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع في إطار القانون، فإنها بالمقابل ملزمة دستوريا وقانونيا ومن زاوية حقوق الإنسان بأن تعمل على فرض سلطة القانون وضمان الاستقرار والأمن والسلم بوسائل التدخل القانوني المتعارف عليها دوليا، وهو ما تمكنت من تحقيقه القوات العمومية خلال هذه الأحداث، بدون استخدام مفرط للقوة على خلاف ما ورد في وثيقة المنظمة المذكورة التي انتقدت حظر مظاهرة دعي إليها يوم 20 يوليوز في الحسيمة، وادعائها استخدام الغاز المسيل للدموع لتفريقها رغم سلميتها، مع إقرارها بعض الاستثناءات بخصوص الطابع السلمي لتلك المظاهرة من خلال رشق القوات العمومية بالحجارة.

وإذ تلاحظ السلطات المغربية أن منظمة "هيومن رايتس ووتش" تبني تقريرا جمعية معروفة بموافقتها السياسية المنحازة للأطروحات المعادية للمصالح الوطنية، يدعي أن وفاة المرحوم عماد عتبي كانت بسبب تعرضه لإصابة قاتلة نتيجة إطلاق عناصر من الأمن عبوة غاز أصابت رأسه، فإن السلطات المغربية تنأى بنفسها عن الخوض في ظروف وحيثيات وفاة المرحوم المشار إليه لكون القضية لا تزال معروضة قيد البحث والتحقيق الذي تجريه السلطات المختصة.

#### **رابعا-بخصوص الادعاءات المتعلقة بضمانت المحاكمة العادلة**

وفي تقدير مجانب للصواب وتنقذه الحجج والأدلة المؤسسة له ومخالف للمكتسبات التي حققتها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، بشكل عام، وإصلاح منظومة العدالة بشكل خاص، اعتبرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه

بالرغم من المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة بضمانت المحاكمة العادلة فإنه "في الواقع، عادة ما تقبل المحاكم اعترافات مشكوك في صحتها، وتبني أحكامها عليها، دون فتح تحقيقات في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة"، مشيرة إلى أنه "في 14 يونيو، أدانت محكمة ابتدائية في الحسيمة جميع المدعى عليهم الى 32 في محاكمة جماعية لمظاهرات الريف، بينهم 11 رجلاً من فحصهم الأطباء الشرعيون، وحكمت بالسجن 18 شهراً على 25 متهمًا وعلّقت تنفيذ أحكام الآخرين، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف في 18 يوليو مع خفض مدة الجبس".

إن هذه المغالطات والاستنتاجات الخاطئة والمتسرعة والمفتقدة للدقة تتعارض مع الحقائق والواقع القانونية والميدانية التي تؤكد أن إيقاف مجموعة من الأشخاص تمت على خلفية الاحتجاجات بإقليم الحسيمة بسبب الاشتباه بارتكابهم أفعال مخالفة للقانون، والذين أنجزت معهم الأبحاث القانونية الازمة من طرف الشرطة القضائية، تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة المختصة التي حرصت على حسن تطبيق القانون في القضايا المعروضة عليها، واحترام حقوق الإنسان بما فيها الالتزام بكافة ضمانات المحاكمة العادلة المخولة للأشخاص الموقوفين بما يضمن قرينة البراءة كأصل لهم.

وفي هذا الإطار، حرصت النيابة العامة على مراقبة كافة إجراءات البحث الجنائي وسلامتها القانونية وكذا السهر على تمييع كافة الأشخاص الموقوفين بالحقوق المخولة لهم قانوناً.

كما أنه فيما يخص ادعاء تعرض بعض الموقوفين للعنف أو التعذيب، في ينبغي التأكيد على أن الإجراءات القانونية الازمة اتخذت بالشكل الآني بخصوص كل حالات الادعاء المذكورة، حيث تم عرض كل حالات ادعاء العنف على الفحوص الطبية (66 فحصاً طبياً) كما فتحت بشأنها أبحاث من قبل المصالح المختصة

بتوجيهات من النيابة العامة، تخص (23 حالة)، والتي سيتم ترتيب الإجراءات القانونية المناسبة فور انتهاء البحث بشأنها.

إن الاعتقالات المقررة ومعها المتابعات المسطرة، تمت من طرف النيابات العامة وقضاة التحقيق حسب الأحوال وفق سلطتهم التقديرية كما ينص على ذلك القانون، علماً أن القضاء يبقى وحده الجهة المختصة للبت في الوضعية الجنائية للمعتقلين، حيث لازالت إلى حدود اليوم قضايا رائجة أمام القضاء تهم 244 شخصاً، منهم 185 في حالة اعتقال و59 في حالة سراح. كما تم حفظ المساطر في حق أزيد من 20 شخصاً لم تثبت الأبحاث المنجزة تورطهم في أفعال جرمية.

إن محاولة هذه المنظمة أو غيرها التشكيك في استقلالية القضاء ونزاهته، ليعبّر مرد أخرى عن تحامل، غير مقبول، تجاه الإصلاحات التي عرفتها المملكة على مستوى إصلاح منظومة العدالة، لاسيما وأن استقلال السلطة القضائية أصبح حقيقة مؤسساتية وفعالية تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية ابتداءً من 6 أبريل 2017، ولا مبرر لأي قاض، دستوراً وقانوناً، للتغريط في استقلاله، وهذه المناسبة تجدد السلطات العمومية التأكيد على احترامها لاستقلالية السلطة القضائية احتراماً تاماً وفق ما يقرره الدستور والقانون.

وتجدر بالذكر أن النسيج الجمعوي الحقوقي المغربي والتنموي سواء المحلي أو الوطني قام بعدة زيارات لعين المكان وتابع عن قرب جل الاحتجاجات ولعب أدواراً في تهدئة الأوضاع. كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو المؤسسة الوطنية الموكول لها دستورياً بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، قد باشر عمله بالمنطقة منذ اللحظة الأولى حيث راقب عن قرب كل الاحتجاجات وكل التجمعات وقام بتيسير عدة مبادرات مع السلطات العمومية بما في ذلك زيارة المؤسسة السجنية سواء بالحسيمة أو الدار البيضاء كل أسبوع وكذلك ملاحظة المحاكمات التي تمت إلى حد الآن وهو الآن منكب على إعداد تقريره حول الموضوع.

وأخيرا فإن السلطات المغربية إذ ترفض رفضا باتا مضمون الوثيقة المذكورة والمواقف التي تبنتها المنظمة المذكورة والتي تهدف إلى التشكيك في المنجزات الحاصلة في مجال البناء الديمقراطي وحقوق الإنسان؛ فإنها ترحب بكل مبادرة مسؤولة ترمي إلى المساهمة في تعزيز المقتراحات النزيهة والإيجابية ذات الصلة بهذا الموضوع، والتي تهدف إلى ترصيد المكتسبات ورفع التحديات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في أبعادها المختلفة.